

قرار المجلس رقم 01 أ/خ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/01/08

المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية الاختيارية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مادتيه 10 و 13؛
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 لـ أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " ؛
- بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " ؛
- بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوراسكوم تيليكوم الجزائر " ؛
- بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا للمادة 2.1.8 القسم ب (التغطية الإقليمية) من نظام إعلان المنافسة التي تنص : " تستند الولايات و المناطق الجغرافية التي تجب تغطيتها في تواريخ استحقاق ثابتة و الحد الأدنى للتغطية على مشروع دفتر الشروط؛

"...يمكن للمتعامل تغطية ولايات أخرى زيادة على الولايات المخصصة له، في حدود ميكانيزمات التغطية المقررة . غير أنه يبقى التسويق التجاري للخدمات من نوع الجيل الثالث خاضع لموافقة سلطة الضبط التي تقدر نسبة التغطية المحققة على أساس الالتزامات الدنيا للتغطية، نوعية الخدمة المقدمة و شروط المنافسة السائدة؛

« اعتبارا لرد سلطة الضبط المتعلق بطلبات التوضيح المقدمة من طرف المتعاملين في إطار الإعلان عن المنافسة لمنح الرخص المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور و الذي يحدد مايلي: " لا يرخص التسويق التجاري للخدمات في الولايات الاختيارية من قبل سلطة الضبط، إلا بعد تلبية التزامات التغطية و نوعية الخدمات المحددة في دفتر الشروط في الولايات الإجبارية لكل سنة معتبرة؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات لسنة معتبرة و التي تقوم بها سلطة الضبط عند نهاية كل سنة معتبرة؛

« اعتبارا لاحتمال إدخال طلبات من قبل متعامل لتوفير خدمات في الولايات الإضافية الاختيارية قبل نهاية السنة المعتبرة؛

« اعتبارا لضرورة الأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة الطابع التدريجي للتطور السريع لتقديم خدمات الجيل الثالث في هذه الولايات؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2014/01/08 .

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية الاختيارية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور .

المادة 02:

يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط.

المادة 03:

يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد.
يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهربية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛
- قائمة المحطات node B المشغلة في الولايات الاجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية .GPS

المادة 04:

تعلم سلطة الضبط المتعامل برزنامة التحقيقات المحددة من قبلها و التي تجرى على أساس عينات المواقع الموجودة في مقر هذه الولايات قبل القيام بها. يتم تحديد منهجية القياسات المعتمدة في إطار هذه التحقيقات من قبل سلطة الضبط و المتعامل.
تقوم سلطة الضبط بالتحقيقات مع المتعامل و تحت إشرافها.

يضع المتعامل تحت تصرف المكلفين بالتحقيق، حسب الكمية المطلوبة من طرف سلطة الضبط، الأجهزة الطرفية (الهواتف الذكية المتضمنة بطاقات الشرائح SIM/USIM) الضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 05:

لا تمس نتائج المراقبة، وفقا للقرار الحالي، بتلك المتحصل عليها في المراقبة التي ستقوم بها سلطة الضبط في نهاية كل سنة لاستغلال الرخصة و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 06 :

يكون الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 لهذا القرار كلي أو جزئي.

- « يكون كلي في حالة ما إذا لبي المتعامل التزاماته المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات في جميع الولايات الإجبارية للسنة
المعتبرة في جميع الفئات بدون تمييز؛
- « يكون جزئي ولا يسمح بالتسويق التجاري إلا في الولايات الإضافية الاختيارية التي تنتمي إلى الفئات التي لبي فيها
المتعامل التزاماته المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات في جميع الولايات الإجبارية المعنية في فئة أو في هذه الفئات.
- في جميع الحالات و بالنسبة للسنة الأولى، يعد الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالولايات الإجبارية في الفئة C1 شرط مسبق
لكل ترخيص جزئي في الفئات الأخرى.

المادة 07:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات
اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة
الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 08:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس